

Distr.: General
10 October 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية

الدورة الأولى

نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير الدورة الأولى للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر
حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية

أولاً - افتتاح الدورة

١ - انعقدت الدورة الأولى للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر
حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في مقر
برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. وبدأ الاجتماع يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،
حيث قامت السيدة فطومة كيتا عوان، رئيسة فرع التقييم العلمي في شعبة الإنذار المبكر والتقييم في
برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتسيير مراسم الافتتاح.

٢ - وقامت بتأين إحدى بنات أفريقيا البارزات، وهي السيدة وانغاري ماثاي، الناشطة البيئية
الكينية المشهورة عالمياً والحائزة لجائزة نوبل للسلام، التي توفيت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
وأعدت إلى الأذهان دعوة السيدة ماثاي، التي أطلقتها أثناء محاضرتها بمناسبة جائزة نوبل للسلام في
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بأن تنتقل البشرية إلى مستوى جديد من الوعي وأن تسعى إلى مكانة
أخلاقية أعلى، وطالبت الشعوب بالتخلص من مخاوفها وإشاعة الأمل فيما بينها. والتزم الممثلون دقيقة
صمت تأييداً لذكرى السيدة ماثاي.

٣ - وبعد ذلك أدلى السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد
كالونزو موسيوكا، نائب رئيس جمهورية كينيا، بملاحظات افتتاحية.

٤ - ورحب المدير التنفيذي بالمثلين في نيروبي قائلاً إن عملية إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية تأتي في ظروف تعيد إلى الأذهان الظروف التي أدت إلى إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ منذ أكثر من عقدين من الزمان، وتفتح فصلاً جديداً في تاريخ تعاون المجتمع الدولي، وتبين بوضوح اعتمادها على القرائن العلمية باعتبارها عنصراً يساعد في صنع السياسات وفي العمل على نحو متضافر. وفي عالم يستطيع أن يطعم نفسه، ولكنه يواجه مع ذلك ضياع التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع وظهور أزمات حادة مثل الجفاف الذي يعاني منه القرن الأفريقي في الوقت الحاضر، فإن الرؤية والطاقة والإرادة الجماعية للعمل استجابة للحتميات التي وثقها العلم، حتى وإن كانت المعارف غير كاملة، تتسم جميعاً بأقصى درجة من الأهمية. ولهذا يؤدي المنبر دوراً حيوياً، حيث يتيح في الوقت المناسب القيام بدراسة وتقييم واستعراض الاستنتاجات العلمية وتعزيز قدرة المجتمع الدولي على العمل بسرعة أكبر وبطريقة جماعية أكثر تركيزاً وشفافية من أجل الاستجابة للتغير البيئي الذي يؤثر تأثيراً عميقاً على البشرية ونظم دعم حياتها.

٥ - وأعرب عن امتنانه لحكومة كينيا لدعمها عملية إنشاء المنبر، ولحكومات ألمانيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا، إلى جانب المفوضية الأوروبية، لتوفيرها الدعم المالي. وأعرب عن شكره أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي أدت جميعاً دوراً هاماً من خلال التعاون عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية إنشاء المنبر وأعرب أيضاً عن شكره للسيد كيم شان - وو، الذي عُين مؤخراً ممثلاً دائماً لجمهورية كوريا لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لمساهمته كرئيس للاجتماع الثالث بشأن المنبر.

٦ - وفي الختام، أعرب المدير التنفيذي عن أمله في أن يتمكن الممثلون، وهم الآن في موطن السيدة ماثاي، الشخصية البارزة التي تمكنت من سد الثغرة بين الفهم العلمي العالمي والمعرفة الحدسية للقرويات المحليات، من الارتقاء إلى مستوى هذه المناسبة، وتجاوز الخلاف، وإقامة صلة قوية بين العلم وصنع السياسات.

٧ - وتحدث السيد موسيوكا في ملاحظاته عن الأهمية التاريخية للاجتماع العام على صعيد حفظ واستدامة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والأهمية الخاصة التي يمثلها هذا الاجتماع في كينيا التي تعلن الحداد في الوقت الحاضر لوفاة السيدة ماثاي. وحث الممثلين على تخليد ذكراها من خلال الاقتداء بشجاعته والمثل الذي ضربته. وقال إن الاجتماع العام تنويج لثلاث سنوات من المناقشات بين أصحاب المصلحة الذين قرروا بالإجماع وجود حاجة إلى إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات من أجل معالجة أوجه القصور في حلقات الوصل بين العلم والسياسة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ورغم وجود بعض القضايا القانونية الحساسة وغيرها من القضايا التي يتعين التغلب عليها، فمن المهم تشغيل المنبر بالكامل بدون تأخير. ولهذا الغرض حث الممثلين على العمل بروح إيجابية وعدم نسيان الفوائد الهائلة التي ستعود من إنشاء منبر فعال. وأشار إلى أن رئيس كينيا قد أعرب عن اهتمام حكومته باستضافة المنبر في كلمته أمام مجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة للبيئة في دورته السادسة والعشرين في شباط/فبراير ٢٠١١؛ ومنذ ذلك الحين اتخذت حكومات أخرى خطوات مشابهة أثبتت بما إثباتاً حسناً أن لديها مستوى مرتفعاً من الالتزام بإنشاء المنبر. ولكن الأولوية الفورية تتمثل مع ذلك في أن يبدأ المنبر في أداء وظائف محددة. وأعرب عن امتنانه لحكومة النرويج لتقديمها دعماً مالياً للمشاورات الإقليمية الأفريقية التي أتاحت للبلدان الأفريقية الخروج برأي مشترك بشأن وظائف المنبر.

٨ - وبعد ملاحظات السيد موسيوكا، أعلن المدير التنفيذي افتتاح الاجتماع رسمياً.

ثانياً - المسائل التنظيمية

٩ - اقترح المدير التنفيذي تطبيق النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ما يلزم من تعديلات على مداولات الاجتماع العام، باستثناء أن الحكومات تستطيع تقديم اقتراحات وأن القرارات ستعتمدها جميع الحكومات، وليس أعضاء مجلس الإدارة.

١٠ - وأكد كثير من الممثلين على أهمية العمل على أساس توافق الآراء اتباعاً للممارسة المعتمدة في الاجتماعات السابقة بشأن المنبر. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي للممثلين اعتماد ما يعتبرونه ضرورياً من التعديلات في النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

١١ - وقال الموظف القانوني الأقدم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن الاجتماع يستطيع أن يسير في أعماله على أساس اعتماد القرارات بتوافق الآراء. وستتم معالجة أي قضايا إضافية تتصل بالنظام الداخلي كلما نشأت.

١٢ - وقبل الممثلون اقتراح المدير التنفيذي ووافقوا على العمل على أساس توافق الآراء.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - أُنتخب الأعضاء التالية أسماؤهم في مكتب الاجتماع، ويمثل كل واحد منهم إقليماً من أقاليم الأمم المتحدة:

الرئيس: السيد روبرت واتسون (المملكة المتحدة)، أوروبا الغربية ودول أخرى

نواب الرئيس: السيد على محمد (كينيا)، الدول الأفريقية

السيد يون - شول يو (جمهورية كوريا)، الدول الآسيوية
السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)، دول أوروبا الشرقية

السيد براوليو فيريرا دى سوسا دياس (البرازيل)، دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٤ - وتقرر أن تمتد عضوية كل من السيد واتسون والسيد محمد والسيدة بارودانوفيتش لدورتي الاجتماع، في حين يحل السيد أتوسيشي (اليابان) وإيسكيو بينيتيس (المكسيك) محل السيد يو والسيد فيريرا دى سوسا دياس في الدورة الثانية. وفي مرحلة لاحقة، حلت السيدة زينة نزيو (كينيا) محل السيد محمد في منصب نائب الرئيس.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٥ - اعتمد الممثلون جدول الأعمال المعروض أدناه على أساس جدول الأعمال المعمم في الوثيقة

:UNEP/IPBES.MI/1/1

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية:
 - (أ) المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله؛
 - (ب) الوظائف والمبادئ التشغيلية للمنبر؛
 - (ج) وظائف وهياكل الهيئات التي قد تنشئ في إطار المنبر؛
 - (د) النظام الداخلي لاجتماعات المنبر؛
 - (هـ) العمليات والمعايير المتبعة في اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة والمكان الذي توجد فيه أمانة المنبر؛
 - (و) برنامج عمل المنبر.
- ٥ - اعتماد التقرير.
- ٦ - اختتام الدورة.

١٦ - وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم من مناقشة البند ٤ (أ) قبل البنود الأخرى نظراً لأهم يودون الاطلاع على فحوى المشورة القانونية التي طُلبت من مكتب الشؤون القانونية قبل الدخول في هذه المناقشة. ولذلك تقرر الانتقال إلى النظر في البنود الأخرى ثم العودة إلى البند ٤ (أ) بعد وصول المشورة القانونية.

جيم - تنظيم العمل

١٧ - قرر الممثلون أنهم سيحاولون تسيير جميع الأعمال في جلسات عامة. وفي حالة إنشاء أي أفرقة عاملة أو أفرقة صياغة للنظر في قضايا بعينها، فإن هذه الأفرقة ستجتمع خارج ساعات العمل المخصصة للجلسات العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك في جلسة عامة. وفيما يتعلق بمواعيد الجلسات، وافق الممثلون أيضاً على اتباع الممارسة المعتادة في اجتماعات الأمم المتحدة.

١٨ - وفي محاولة لأن يكون الاجتماع صديقاً للبيئة بقدر الإمكان، سيتم تخفيض عدد النسخ الورقية من الوثائق المتوفرة تخفيضاً كبيراً، مع توفير وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة مباشرة على الموقع الشبكي.

دال - الحضور

١٩ - حضر ممثلو الحكومات التالية الاجتماع: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليمن.

٢٠ - وحضر أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات أو الهيئات الفرعية العلمية للاتفاقيات التالية: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً لطيور الماء، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وقاعدة بيانات الموارد العالمية (شبكة أريندال)، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الأمم المتحدة.

٢١ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب عدد من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وقطاع الأعمال. ويمكن الاطلاع على أسماء الممثلين في قائمة المشاركين التي عمت في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/INF/5.

ثالثاً - وثائق تفويض الممثلين

٢٢ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، الذي ينطبق مع ما يلزم من تعديلات على الاجتماع العام، قام المكتب بفحص وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الدورة.

وحضر الدورة ممثلو ١١٢ دولة. وتبين أن وثائق التفويض التي قدمتها ٨٦ دولة كانت صحيحة، كما تبين صحة وثائق التفويض المقدمة من الاتحاد الأوروبي. وأبلغ المكتب هذه المعلومات إلى الاجتماع العام الذي وافق على تقرير المكتب يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

رابعاً - النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

ألف - المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

٢٣ - قدم كبير الموظفين القانونيين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرضاً للمسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله. وبعد انتهاء العرض، طلب عدد من الممثلين توضيحات بشأن عدد من النقاط. وقام كبير الموظفين القانونيين بتقديم التوضيحات اللازمة في شكل ورقة غرفة اجتماع. ثم جرى تعميم الورقة مرفقة بوثيقة المشورة القانونية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (UNEP/IPBES.MI/1/INF/14)، وفتوى قانونية تكميلية صادرة عن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/IPBES.MI/1/INF/9) وأعقب ذلك مناقشة للمسائل القانونية.

٢٤ - وأشار جميع المتكلمين من الممثلين إلى أن تشغيل المنبر أمر حاسم، نظراً لطابع الإلحاح الذي تتسم به التهديدات التي يواجهها التنوع البيولوجي في العالم، وشدد أحدهم على التهديدات التي تتعرض لها سبل المعيشة. بيد أن وجهات النظر بشأن وضع المنبر كانت متباينة.

٢٥ - وقال عدة ممثلين إن المنبر قد أنشئ بالفعل بموجب قرار من الجمعية العامة، ولا داعي بالتالي إلى اتخاذ أي إجراء إضافي، بما في ذلك الحصول على تأييد من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة. وقالوا أيضاً إن الدول الأعضاء الحاضرة في هذا الاجتماع غير ملزمة باتباع مختلف الفتاوى القانونية المقدمة.

٢٦ - ولكن عدداً من الممثلين رأوا أن المنبر لم ينشأ بعد. وقال أحدهم متحدثاً باسم إحدى المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة إنه لا يمكن إنشاء المنبر إلا بقرار من الجمعية العامة، تمشياً مع تفسير هذه المجموعة للوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، وأن الفتاوى القانونية التي تم بحثها حتى الآن تبين بوضوح أن المنبر لم ينشأ بعد. واستطرد قائلاً إن اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال الدورة الحالية يعني التصرف بتسرع لا داعي له. وبدلاً عن ذلك، سيكون من الأفضل أن يخصص الممثلون الوقت لمواصلة النظر في المواد المعروضة عليهم، ثم اتخاذ قرار في الدورة الثانية. واقترح ممثل آخر أن يجري العمل بهذا الشأن في الفترة الفاصلة بين الدورات. وشدد العديد من الممثلين على ضرورة التركيز على ولاية الاجتماع الحالي، أي الطرائق والترتيبات المؤسسية، بدلاً من السعي إلى تسوية مسألة إنشاء المنبر. ولكن ممثلاً آخر دفع بحجة مضادة قائلاً إنه لا حاجة إلى إنشاء الهياكل الخاصة بالمنبر قبل إنشاء المنبر ذاته.

٢٧ - وشدد أحد الممثلين في هذا السياق على أن كيفية إنشاء المنبر أمرٌ منفصل عن الكيفية التي سيجري بها. وقال ممثلون كثيرون إن كل المطلوب لإنشاء المنبر هو قرار يصدر عن الحاضرين في الاجتماع، وفي هذه الحالة يمكن أن تصبح الدورة الحالية بمثابة الاجتماع العام الأول للمنبر. وقالوا إن الممثلين قدموا وثائق تفويضهم، ولديهم بالتالي الصلاحية لاتخاذ قرارات. وقال ممثلون كثيرون إن

المسألة قيد المناقشة هي مسألة سياسية، وليست مسألة قانونية، وأن مبدأ سيادة الدولة يسبق جميع الاعتبارات الأخرى ويسمح بإنشاء المنبر. ولا يوجد إذاً خلاف قانوني بشأن المنبر، إذ أن المجموعة الدولية أسبغت عليه فعلاً الشرعية اللازمة.

٢٨ - وأعرب ممثلون كثر عن دعمهم لخيار قيام الاجتماع العام الحالي بإنشاء المنبر، وتحويل هذا الاجتماع إلى الاجتماع العام الأول للمنبر. وقال عدة ممثلين إنه سيؤيدون خيار توجيه طلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة لإنشاء المنبر لأنهم يعتقدوا بأن ذلك سيوفر للمنبر أساساً قانونياً أكثر سلامة.

٢٩ - وجرى عرض عدد من وجهات النظر بشأن وضع المنبر في إطار الأمم المتحدة. وقال عدة ممثلين إنه ينبغي أن يكون المنبر هيئة حكومية دولية مستقلة تديرها وكالة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة. وأشار آخرون نظراً لاستعجال إنشاء المنبر، بأن المنبر لا يحتاج في المرحلة الأولى على الأقل لأن يندرج في إطار الأمم المتحدة، رغم أن إمكانية ضمه إلى المنظمة في وقت لاحق ينبغي أن تبقى متاحة. ووافق ممثلون آخرون على أن ذلك هو الصواب بغض النظر عن طابع الاستعجال. وفي معرض الإجابة على طلب توضيح، أوضح الموظف القانوني الأقدم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هناك سوابق لهيئات تم إنشاؤها خارج منظومة الأمم المتحدة ثم ضمتها المنظومة إليها لاحقاً، وأشار إلى مثال منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة. واسترعى أحد الممثلين الانتباه إلى العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة كمثال على الكيفية التي يمكن من خلالها تكوين عملية تعاونية على وجه السرعة.

٣٠ - وقال الرئيس إن طبيعة المناقشة ذاتها تحول دون المضي في معالجة وضع المنبر دون التوصل إلى اتفاق في الرأي، وأيده في ذلك الكثير من الممثلين. وحث الرئيس جميع الممثلين على أن يأخذ كل منهم مواقف الآخرين في الاعتبار.

باء - الوظائف والمبادئ التشغيلية للمنبر

٣١ - تناول الممثلون مختلف القضايا الواردة في إطار هذا البند مستندين في ذلك إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن الوظائف والمبادئ التشغيلية للمنبر (UNEP/IPBES.MI/1/3). وتظهر نتائج مداوالاتهم في المرفق الأول لهذا التقرير الذي وافق عليه الممثلون في هذه الدورة لعرضها على الجلسة العامة للمنبر للنظر فيها.

٣٢ - وقال ممثلاً دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية بوليفيا البوليفارية إن مفهوم خدمات النظام الإيكولوجي لا يعبر بدرجة كافية عن رؤيتهما للعلاقة بين البشر والطبيعة وأن ذلك سيحدد من درجة تركيز أعمال المنبر. ولكنهما سينضممان إلى توافق الآراء على أساس أن الموضوع سيكون موضعاً لمزيد من النظر والمناقشة في الجلسة العامة للمنبر.

جيم - وظائف وهيكل الهيئات التي قد تنشأ في إطار المنبر

٣٣ - تناول الممثلون مختلف القضايا الواردة في إطار هذا البند مستندين في ذلك إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن وظائف وهيكل الهيئات التي قد تُنشأ في إطار المنبر

(UNEP/IPBES.MI/1/4). وتظهر نتائج المرفق الثاني لهذا التقرير وسيُنظر فيها مرة أخرى في الدورة الثانية للاجتماع العام.

دال - النظام الداخلي لاجتماعات المنبر

٣٤ - تبادل الممثلون وجهات نظر أولية بشأن هذا النظام الداخلي لاجتماعات المنبر واستندوا في ذلك إلى المعلومات الواردة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن هذا الموضوع (UNEP/IPBES.MI/1/5). وقال عدد من الممثلين إنه في حين أن مشروع النظام الداخلي يوفر أساساً لمناقشة الموضوع، إلا أن المنبر سيحتاج إلى عناصر إضافية في مشروع النظام الداخلي لكي تدعم وظائفه. وتم إنشاء فريق لأصدقاء الرئيس يشترك في رئاسته السيدة بارودانوفيتش والسيد يو، وأُكلت إليه مهمة مواصلة النظر في هذا الموضوع. وأشار الرئيسان المشاركان في التقرير الذي قدمه إلى ضرورة مواصلة العمل في فترة ما بين الدورات من أجل إحراز تقدم في الموضوع.

٣٥ - ووجهت الدعوة إلى المشاركين، مجتمعين ومنفردين، لتقديم الاقتراحات إلكترونياً بشأن النظام الداخلي والإجراءات المتصلة إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وطلب من الأمانة تجميع هذه الاقتراحات المقدمة دون تحرير مادتها وتعميمها على المشاركين في الدورة الثانية للاجتماع العام في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل انعقاد الدورة الثانية.

هاء - العمليات والمعايير المتبعة في اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيئة والمكان الذي توجد فيه أمانة المنبر

٣٦ - تناول الممثلون مختلف القضايا الواردة في إطار هذا البند مستندين في ذلك إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن العمليات والمعايير المتبعة في اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيئة والمكان الفعلي الذي توجد فيه أمانة المنبر (UNEP/IPBES.MI/1/6). وطلب أحد الممثلين توجيهاً بشأن حجم الأمانة لمساعدة الحكومات على وضع اقتراحاتها.

٣٧ - ودُعيت المنظمات ذات الصلة إلى الأعراب عن اهتمامها بتوفير الأمانة للمنبر ودُعيت الحكومات إلى الأعراب عن اهتمامها بتوفير المكان الفعلي للأمانة وتقديم اقتراحاتها بالطريقة الموضحة في التوجيهات المعروضة في المرفق الثالث لهذا التقرير، الذي وافق عليه الممثلون. واتفق على أن يستعمل الاجتماع العام المواد المعروضة في المرفق الثالث عندما يتخذ قراراته بشأن الموضوع أثناء دورته الثانية.

واو - برنامج عمل المنبر

٣٨ - تناول الممثلون مختلف القضايا الواردة في إطار هذا البند مستندين في ذلك إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن برنامج عمل المنبر (UNEP/IPBES.MI/1/7). وجرت المناقشات في شكل تبادل أولي للأفكار بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل أولي للمنبر. وبالإضافة إلى الاقتراحات المتنوعة المقدمة بشأن كل من وظائف المنبر، كان هناك إقرار عام بضرورة تنفيذ الوظائف الأربعة الأساسية للمنبر على نحو متكامل في جميع جوانب برنامج العمل.

٣٩ - واتفق على أن تقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصياغة وثيقة منقحة بشأن برنامج العمل استناداً إلى التعليقات الواردة أثناء الاجتماع الجاري وإتاحتها في موقع شبكي تفاعلي بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. سيتم تجميع كل التعليقات الواردة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإتاحتها مع نص محدث لوثيقة برنامج العمل في الدورة الثانية للاجتماع العام.

خامساً - اعتماد التقرير

٤٠ - اعتمد الممثلون هذا التقرير استناداً إلى مشروع التقرير الذي وزع أثناء الاجتماع بصيغته المعدلة شفويًا وعلى أساس أن الأمانة ستُكَلَّف بوضعه في صيغته النهائية.^(١)

سادساً - اختتام الدورة

٤١ - أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الساعة ١٨/٣٠ يوم الجمعة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(١) ونظراً لضيق الوقت المتاح، قدم ممثل مصر بياناً خطياً إلى الأمانة تمت إتاجته على الإنترنت على الموقع <http://www.ipbes.net>.

المرفق الأول

وظائف المنبر ومبادئه التشغيلية

أولاً - وظائف المنبر

١ - يهدف المنبر إلى تدعيم الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والحفاظ على رفاه البشر في الأجل الطويل، وعلى التنمية المستدامة. ويضطلع المنبر بالوظائف التالية:

(أ) يستجيب المنبر، من خلال التركيز على حاجات الحكومات واستناداً إلى الأولويات التي يضعها الاجتماع العام، للطلبات المقدمة من الحكومات، بما في ذلك الطلبات المقدمة إليه من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وفق ما تقرره الهيئات القيادية لكل منها. ويرحب الاجتماع العام بالمدخلات والاقتراحات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، وبمشاركتها، في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وفق ما تقرره هيئات إدارة كل منها. كما يشجع الاجتماع العام ويضع في اعتباره، حسب مقتضى الحال، المدخلات والاقتراحات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية وصناديق البيئة الاستثنائية والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص. ومن أجل تيسير ذلك، وكفالة أن يكون برنامج عمل المنبر مركزاً وفعالاً، سينشئ الاجتماع العام عمليةً لتلقي الطلبات والمدخلات والاقتراحات وتحديد أولوياتها؛

(ب) يحدد المنبر المعلومات العلمية الرئيسية التي يحتاج إليها صناع السياسات بالكميات الملائمة، ويحدد أولويتها، ويجفز الجهود المبذولة لتوليد معارف جديدة بالدخول في حوار مع المنظمات العلمية الرئيسية وصناع السياسات ومنظمات التمويل، ولكن دون القيام مباشرة بإجراء بحوث جديدة؛

(ج) يُجري المنبر تقييمات منتظمة في الوقت المناسب بشأن المعارف المتاحة عن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي والصلات القائمة بينها، وهو ما ينبغي أن يشمل تقييمات عالمية وإقليمية، ودون إقليمية إذا اقتضى الأمر، وقضايا مواضيعية على المستويات الملائمة، ومواضيع رئيسية جديدة تنشأ في سياق العلوم ويتخذ الاجتماع العام قرارات بشأنها. ويجب أن تكون هذه التقييمات ذات مصداقية علمية ومستقلة وموضوع استعراض من النظراء، وأن تحدد مواطن عدم اليقين. وينبغي أن تكون هناك عملية واضحة وشفافة لتقاسم البيانات ذات الصلة وتضمينها. ويحتفظ المنبر بدليل مصور للتقييمات ذات الصلة، ويحدد الحاجة إلى القيام بتقييمات إقليمية ودون إقليمية، ويساعد على تحفيز الدعم للتقييمات دون الإقليمية والوطنية، بحسب مقتضى الحال؛

(د) يدعم المنبر رسم السياسات وتنفيذها بواسطة تحديد الأدوات والمنهجيات ذات الصلة بالسياسات، مثل تلك الناجمة عن التقييمات، لتمكين صناع القرارات من اكتساب سبل

الحصول على تلك الأدوات والمنهجيات، والعمل، بحسب الضرورة، على النهوض بمواصلة تطويرها والتحفيز على ذلك؛

(هـ) يحدد المنبر أولويات حاجات بناء القدرات الرئيسية لتحسين الترابط بين العلوم والسياسات على المستويات الملائمة ويوفر ويطلب بعدئذ الدعم المالي وخلافه للحاجات ذات الأولوية العليا المتصلة مباشرة بأنشطته، على نحو ما يقرره الاجتماع العام، ويحفز على تمويل أنشطة بناء القدرات تلك بواسطة توفير منتدى مع مصادر التمويل التقليدية والمحتملة.

ثانياً - المبادئ التشغيلية للمنبر

٢ - يسترشد المنبر بالمبادئ التشغيلية التالية عند القيام بأعماله:

(أ) أن يتعاون مع المبادرات القائمة المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة وشبكات العلماء وأصحاب المعرفة، لسدّ الثغرات وليواصل البناء على أساس ما أجزوه من عمل، مع تفادي الازدواجية؛

(ب) أن يكون مستقلاً علمياً وأن يكفل مصداقيته وأهميته ومشروعيته من خلال استعراض الأقران لأعماله والشفافية في عمليات صنع قراراته؛

(ج) أن يستخدم عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية في تبادل وتقاسم واستخدام البيانات والمعلومات والتكنولوجيات المستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المؤلفات التي لم تخضع لاستعراض الأقران، حسب الاقتضاء؛

(د) أن يحترم ويعترف بمساهمة المعارف الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام؛

(هـ) أن يوفر المعلومات التي تتصل بالسياسات، ولكن بدون مشورة تملّي سياسات معينة، وازدواجاً في اعتباره الأولويات الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) أن يدمج بناء القدرات في جميع جوانب أعماله ذات الصلة وفقاً للأولويات التي يقررها الاجتماع العام؛

(ز) أن يعترف بالتنوع البيولوجي الفريد والمعارف العلمية المتعلقة بهذا التنوع داخل المناطق وفيما بينها، كما يعترف بضرورة المشاركة الكاملة والفاعلة للبلدان النامية وضرورة التمثيل الإقليمي المتوازن، والمشاركة الإقليمية المتوازنة في هياكله وأعماله؛

(ح) أن يتبع نهجاً متعدد التخصصات وجامعاً لمختلف الميادين ذات الصلة، بما فيها العلوم الاجتماعية والطبيعية؛

(ط) أن يعترف بالحاجة إلى الإنصاف بين الجنسين في جميع مجالات عمله ذات الصلة؛

(ي) أن يعالج مظاهر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتفاعلاتها في البر والبحر والمياه الداخلية؛

(ك) أن يكفل الاستخدام الكامل للتقييمات والمعارف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء بما في ذلك ضمان تطبيق نهج صاعد من القاعدة.

٣ - ويتم استعراض كفاءة وفعالية المنبر استعراضاً مستقلاً دورياً وفقاً لما يقرره الاجتماع العام، مع إدخال تعديلات عند الضرورة.

المرفق الثاني

وظائف وهياكل الهيئات التي يمكن أن تنشأ في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

مقدمة

١ - اتفق ممثلو الحكومات في الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على أنه ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، كما جاء في "الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان" وهي وثيقة النتائج التي خرج بها الاجتماع. وحدد الممثلون أيضاً الوظائف والمبادئ التشغيلية الأساسية للمنبر وترتيباته المؤسسية الرئيسية. ويبرز المرفق الأول الوظائف والمبادئ التشغيلية الأساسية للمنبر. ويعرض هذا المرفق الوظائف والهياكل الممكنة للهيئات التي يمكن إنشاؤها في إطار المنبر.

أولاً - الترتيبات المؤسسية للمنبر

٢ - تنص الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان على إنشاء المنبر بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة. وفي حين أن الوضع القانوني للمنبر سيتحدد وفقاً لطريقة إنشائه، فإن طابعه كهيئة حكومية دولية يحتم أن تقوم الحكومات بإنشائه، وأن يكون له هيكل دائم يمكنه من العمل على نحو مستقل ذاتياً. وفيما يتعلق بإدارة المنبر، يتوقع أن يرتبط مؤسسياً بمنظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة التي قد تقبل بأداء وظائف إدارية له.

ثانياً - الاجتماع العام

٣ - وفقاً لما نصت عليه الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، ينبغي أن يكون الاجتماع العام هو هيئة صنع القرارات في المنبر.

ألف - [العضوية]

٤ - لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بعد.

باء - مشاركة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى

٥ - لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بعد.

جيم - الوظائف

٦ - تشمل وظائف الاجتماع العام ما يلي:

(أ) العمل كهيئة صنع قرارات المنبر؛

(ب) الاستجابة لطلبات الحكومات، بما فيها الطلبات التي تنقل إليه عن طريق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً لما تحدده الهيئات الرئاسية لكل منها؛

(ج) تلقي المساهمات والاقتراحات من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً لما تحدده الهيئات الرئاسية لكل منها، والترحيب بمشاركتها؛

(د) تشجيع المساهمات والاقتراحات الواردة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومنهم المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثمارية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات [الشعوب] الأصلية والمحلية والقطاع الخاص، ووضع هذه المساهمات والاقتراحات في الاعتبار حسب الاقتضاء؛

[د) مكرر إنشاء آلية لكفالة مشاركة المجتمع المدني في المنتدى مشاركة نشطة وفعالة؛]

(هـ) اختيار رئيس وأربعة نواب للرئيس مع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس، وبالاتناد إلى المعايير وعملية التعيين المتبعة وطول مدة الخدمة التي سيقورها الاجتماع العام؛

(و) اختيار أعضاء أي هيئة آخذاً في الاعتبار مبدأ التوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس، وبالاتناد إلى المعايير وعملية التعيين المتبعة وطول مدة الخدمة التي سيقورها الاجتماع العام؛

(ز) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص أموال الصندوق الاستثمارية [الصناديق الاستثمارية]؛

(ح) البت في عملية تقييم من أجل إجراء استعراض مستقل لكفاءة المنبر وفعالته على أساس دوري؛

(ط) اعتماد برنامج عمل للمنبر بشأن جوانب عدة، من بينها توليد المعارف، والتقييمات، والدعم السياسي، وبناء القدرات؛

(ي) إنشاء هيئات فرعية وأفرقة عاملة حسب الاقتضاء؛

(ك) استحداث عملية تتميز بالشفافية، لإجراء استعراض أقران من أجل إنتاج أي تقارير يصدرها المنبر؛

(ل) البت في عملية لتحديد نطاق التقارير واعتماد أي تقارير يصدرها المنبر أو الموافقة عليها (بعد الاتفاق على برنامج العمل)؛

(م) اعتماد وتعديل النظام الداخلي والأحكام المالية.

- دال - أعضاء مكتب الاجتماع العام
- ١ - التركيبة
- ٧ - فيما يتعلق بأعضاء مكتب الاجتماع العام، تختار الحكومات الأعضاء في الاجتماع العام رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين أعضاء الاجتماع العام، مع إيلاء الاعتبار للتوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس. وينص النظام الداخلي للاجتماع العام على الخطوط التوجيهية لعملية التعيين، وطول مدة الخدمة، وأي تناوب لرئاسة الاجتماع العام بين المناطق.
- ٢ - الوظائف
- ٨ - وفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوجّه به، تشمل وظائف الرئيس ما يلي:
- (أ) رئاسة اجتماعات الاجتماع العام؛
- (ب) رئاسة مكتب الاجتماع العام؛
- (ج) تمثيل المنبر كرئيس له.
- ٩ - ووفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوجّه به، تشمل وظائف نواب الرئيس ما يلي:
- (أ) العمل كمقرر للاجتماع العام؛
- (ب) المشاركة في عمل المكتب؛
- (ج) العمل كممثل للمنبر بصفة نائب الرئيس، في حالة الضرورة.
- ٣ - المبادئ التوجيهية لتسمية واختيار الرئيس ونواب الرئيس
- ١٠ - يمكن أخذ المبادئ التوجيهية التالية في الاعتبار في عمليات تسمية واختيار رئيس الاجتماع العام ونوابه:
- (أ) القدرة على أداء وظائف الرئيس ونواب الرئيس المتفق عليها؛
- (ب) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بين صفوف مسؤولي الاجتماع العام؛
- (ج) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (د) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (هـ) القدرة على قيادة العمليات العلمية والسياساتية الدولية والعمل في إطارها.
- ١١ - وقد تستدعي الحاجة النظر في الخطوط التوجيهية لاختيار المسؤولين في ضوء برنامج العمل الذي يعتمده الاجتماع العام والاتفاق على برنامج العمل. وقد تستدعي الحاجة أيضاً إلى أن يؤخذ في الاعتبار مدى التكامل بين مهارات الرئيس ونوابه في عمليتي الترشيح والاختيار.

ثالثاً - الوظائف الإدارية والعلمية لتيسير عمل المنبر

١٢ - ينبغي للاجتماع العام أن ينشئ هيئة فرعية أو أكثر، تكون مسؤولة أمامه، لتوفير الدعم اللازم لقيام المنبر بعمله على نحو سلس وفعال وفي الوقت المحدد. وستوفر الهيئة أو الهيئات الفرعية، حسبما يقرره الاجتماع العام، الرقابة العلمية والإدارية وتيسر تشغيل المنبر.

١٣ - وتشمل الوظائف الإدارية ما يلي:

(أ) الإجابة على الطلبات المتعلقة ببرنامج عمل المنبر والمنتجات التي تستدعي اهتمام المنبر خلال الفترات الفاصلة بين دورات الاجتماع العام؛

(ب) الإشراف على أنشطة الاتصال والتواصل؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛

(د) رصد أداء الأمانة؛

(هـ) تنظيم دورات الاجتماع العام والمساعدة في تسييرها؛

(و) [استعراض التقيد بالنظام الداخلي؛]

(ز) [استعراض إدارة الموارد والتقيد بالقواعد المالية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الاجتماع العام؛]

[العام؛]

(ح) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن التنسيق بين المنبر والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

(ط) تعيين الجهات المانحة ووضع اتفاقات للشراكة بهدف تنفيذ أنشطة المنبر.

١٤ - وتشمل الوظائف العلمية والتقنية ما يلي:

(أ) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل المنبر؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛

(ج) إدارة عملية استعراض الأقران التي يجريها المنبر لكفالة تمتع جميع منتوجاته بأعلى مستويات الجودة العلمية، والاستقلالية، والمصادقية في جميع مراحل العملية؛

(د) [إشراك الأوساط العلمية وأصحاب المعارف الآخرين في برنامج العمل، مع مراعاة

الحاجة إلى تخصصات وأنواع مختلفة من المعارف، وإلى مساهمة فعالة من العلماء في البلدان النامية؛]

(هـ) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهياكل التي تُنشأ في إطار المنبر وتسهيل التنسيق بين

المنبر والعمليات الأخرى ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة؛

(و) [تيسير نقل التكنولوجيا في سياق بناء القدرات وفقاً لبرنامج عمل المنبر؛]

(ز) استكشاف سبل ووسائل أخذ نظم المعارف المختلفة في الاعتبار، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية، في مجال الترابط بين العلوم والسياسات.

جرت مناقشة أولية فقط للفرع باء ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه.

[باء - الخيارات الممكنة هيكل وتشكيل الهيئات الفرعية للاجتماع العام

١٥- يُوجد عدد من الخيارات لهيكل الهيئات الفرعية التي قد ينشئها الاجتماع العام. وكانت الخيارات التي يبدو أنها حظيت بأكثر قدر من الدعم أثناء المناقشات الأولية بشأن الهيئات الفرعية تشمل ما يلي:

الخيار ١: إنشاء هيئة فرعية واحدة تشكل مكتباً موسعاً للاجتماع العام. وتؤدي هذه الهيئة جميع الوظائف المذكورة أعلاه. ويتألف هذا المكتب من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وأعضاء إضافيين (ثلاثة أعضاء إضافيين من كل إقليم مثلاً) بطريقة متوازنة جغرافياً وجنسانياً ومتوازنة من ناحية التخصصات. ويمكن أن يشمل المكتب أيضاً أصحاب مصلحة إضافيين مثل ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب؛

الخيار ٢: إنشاء هئتين فرعيتين. وفي إطار هذا الخيار يمكن للاجتماع العام أن ينشئ مكتباً صغيراً يتألف من الرئيس ونواب الرئيس فقط للإشراف على الوظائف الإدارية المذكورة أعلاه، وأن ينشئ فريقاً علمياً أكبر حجماً للقيام بالوظائف العلمية والتقنية المذكورة أعلاه. ويتم إنشاء الفريق العلمي بطريقة متوازنة جغرافياً وجنسانياً ومتوازنة من ناحية الاختصاصات. ويمكن أن يشمل الفريق العلمي أيضاً أصحاب مصلحة إضافيين، مثل ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب.

١٦- وفيما يتعلق بالخيار ١، فإن قدرة هيئة كبيرة تجتمع على فترات متباعدة لأداء الوظائف المسندة إليها، ستحتاج إلى عملية استعراض من أجل التأكد من قدرتها على تقديم خدمات ذات نوعية عالية إلى الاجتماع العام. وبعد هذا الاستعراض، سينشأ خيار آخر في المستقبل يمكن أن ينظر فيه المكتب الموسع وهو إنشاء لجنة تنفيذية أصغر حجماً تتألف من الرئيس ونواب الرئيس ومجموعة فرعية صغيرة من أعضاء المكتب لدعم الوظائف التي قد يتطلبها تقديم الدعم بصورة أكثر انتظاماً.

١٧- وفيما يتعلق بالخيار ٢، سيتعين توضيح العلاقة والترابط بين المكتب المصغر والفريق العلمي لتجنب التعارض أو الازدواجية أو الارتباك. ولتجنب إرهاق المكتب المصغر بالوظائف الإدارية المسندة إليه سيحتاج المكتب على الأرجح دعماً إضافياً من الأمانة لتنفيذ وظائفه. [

لم يناقش الفرع جيم.

[جيم - الأفرقة العاملة

١٨- بالإضافة إلى الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه، وحسب القرارات المتصلة بإنشاء هذه الهيئات، يجوز للاجتماع العام أن ينشئ أفرقة عاملة أو هياكل أخرى لتنفيذ برنامج عمل المنبر. ويمكن أن تشمل الوظائف التي ستؤديها هذه الأفرقة أو الهياكل ما يلي:

(أ) تحديد المعلومات العلمية الرئيسية المطلوبة لصانعي السياسات وترتيب أولوياتها وتحفيز الجهود الرامية إلى توليد معارف جديدة (بدون القيام ببحوث جديدة)؛

(ب) القيام بتقييمات منتظمة وفي التوقيت المناسب للمعارف بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والروابط المتبادلة بينها، والتي ينبغي أن تشمل تقييمات عالمية وإقليمية فرعية إذا اقتضى الأمر، وقضايا مواضيعية بنطاقات مناسبة وموضوعات جديدة تحددتها العلوم؛

(ج) تحديد الأدوات والمنهجيات المتصلة بالسياسات مثل تلك الناشئة عن التقديرات، لتمكين صانعي القرارات من الحصول على هذه الأدوات والمنهجيات ولتشجيع وتحفيز مواصلة تطويرها إذا اقتضى الأمر؛

(د) ترتيب أولويات احتياجات بناء القدرات لتحسين نقاط الالتقاء بين العلوم والسياسات على المستويات الملائمة ثم توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والمناذرة بتقديمه لاحتياجات الأولوية العليا المرتبطة مباشرة بأنشطة، حسبما قررها الاجتماع العام، ولتحفيز التمويل لأنشطة بناء القدرات هذه بتوفير منتدى بمصادر تمويل تقليدية ومحتملة.

١٩- ومع الإقرار بأن أي اتفاق على إنشاء أفرقة عاملة لن يتم التوصل إليه إلا بعد مناقشة أكثر استفاضة لبرنامج العمل فإن الخيارات الأولية لإنشاء أفرقة عاملة أو هياكل أخرى لتنفيذ برنامج عمل المنبر يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) الخيار ١: إنشاء فريقين عاملين، يوظف أحدهما بالتقييمات وتوليد المعارف وسياسة الدعم، ويشرف الفريق الآخر على أعمال بناء القدرات في المنبر في مجال توليد المعارف والتقييم ودعم السياسة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية التخصصات؛

(ب) الخيار ٢: إنشاء فريقين عاملين يوظف أحدهما بالتقييمات ويشرف الآخر على أعمال توليد المعارف ودعم السياسة وبناء القدرات. ويتم إنشاء الفريقين مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية التخصصات؛

(ج) الخيار ٣: إنشاء هياكل إقليمية (سواء كانت أفرقة عاملة أو مراكز) للإشراف على برنامج العمل الكامل (توليد المعارف والتقييم ودعم السياسة وبناء القدرات) على الأصعدة الإقليمية. وتتألف الأفرقة العاملة الإقليمية من خبراء إقليميين يتحقق فيهم التوازن الجنساني والتوازن من ناحية الاختصاصات وكذلك التوازن الجغرافي داخل الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك يمكن تشكيل أفرقة عاملة مخصصة ولفترة محددة من أجل الاضطلاع بتقييمات علمية و/أو مواضيعية. وهذه الأفرقة الشاملة و/أو المواضيعية يتم تشكيلها مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية الاختصاصات.]

رابعاً - الأمانة

٢٠ - ستقوم الأمانة بالوظائف الإدارية الإرشادية التالية، بتوجيه من الاجتماع العام:

(أ) تنظيم الاجتماعات وتوفير الدعم الإداري للاجتماعات، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى الاجتماع العام وهيئاته الفرعية حسب الحاجة؛

(ب) مساعدة أعضاء مكتب الاجتماع العام وأي هيئات فرعية ينشئها الاجتماع العام في أداء وظائفها على النحو الذي يقرره الاجتماع العام، بما في ذلك تيسير الاتصال بين مختلف أصحاب المصلحة في المنبر؛

(ج) تيسير الاتصال بين أي أفرقة عاملة قد ينشئها الاجتماع العام؛

(د) نشر المعلومات العامة والمساعدة في أنشطة التوعية وإنتاج مواد الاتصال ذات الصلة؛

(هـ) إعداد مشروع ميزانية المنبر لتقديمها إلى الاجتماع العام، وإدارة الصندوق الاستئماني [الصناديق الاستئمانية] وإعداد أي تقارير مالية ضرورية؛

(و) المساعدة في حشد الموارد المالية؛

(ز) المساعدة في تسهيل رصد وتقييم أعمال المنبر.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكلف الاجتماع العام الأمانة بالاضطلاع بوظائف الدعم التقني، مثل تقديم المساعدة ذات الصلة لكفالة قيام المنبر بتنفيذ برنامج عمله. ويتعين صياغة الوظائف المحتملة هذه بعد مناقشة برنامج العمل، ويتم تنفيذها تحت توجيه الاجتماع العام.

٢٢ - ويمكن أن تشمل الخيارات المتاحة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية للأمانة ما يلي:

(أ) /الخيار ١: إنشاء أمانة مركزية واحدة تضطلع بوظائف إدارية فقط. وفي ظل هذا الترتيب يمكن أن تنظر منظمة واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) في إعارة موظفيها للعمل في المنبر. وتعمل الأمانة عند تأسيسها من موقع وحيد، وتدرس في الوقت نفسه إقامة شبكات مع الهياكل الإقليمية والهياكل الموضوعية التقنية؛

(ب) /الخيار ٢: إنشاء أمانة موزعة تتناول الوظائف الإدارية على الصعيدين المركزي والإقليمي. وفي ظل هذا الترتيب يمكن أن تنظر منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الخبرة الملائمة فيما يلي:

١' تقديم الدعم الإداري إلى المنبر؛

٢' إعارة موظفين متفرغين؛

٣' دراسة مسألة إقامة شبكات من خلال الإنترنت.

خامساً - المساهمات المالية والمساهمات الأخرى في المنبر

٢٣ - ينشأ صندوق استئماني أساسي يخصصه الاجتماع العام من أجل تلقي المساهمات الطوعية من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على أن يكون التمويل غير مشروط، وألا يستخدم لتوجيه عمل المنبر، وألا يكون مخصصاً لأنشطة محددة. ويُحدد استعمال هذا الصندوق بطريقة مفتوحة

وشفافة. وستوضع اشتراطات محددة لإدارة الصندوق الاستثماري في سياق القواعد والإجراءات المالية التي سيعتمدها الاجتماع العام.

٢٤ - وبصورة استثنائية، ورهنًا بالحصول على موافقة الاجتماع العام، يمكن قبول مساهمات طوعية إضافية خارج نطاق الصندوق الاستثماري، ومنها الدعم المباشر لأنشطة محددة من برنامج عمل المنبر.

٢٥ - تشجع الحكومات والأوساط العلمية وغيرها من [أصحاب المعارف] و[أصحاب المصلحة] الآخرين على تقديم مساهمات عينية، مثل المساهمات المقدمة من مجتمع الدوائر العلمية، وهي مساهمات ستشكل عاملاً رئيسياً من عوامل النجاح في تنفيذ برنامج العمل.

سادساً - تقييم تشغيل المنبر

٢٦ - ينبغي استعراض كفاءة المنبر وفعاليته وتقييمهما بصورة مستقلة ومن جهات خارجية على أساس دوري، وفقاً لما يقرره الاجتماع العام، مع إدخال التعديلات التي تملبها الضرورة.

المرفق الثالث

العمليات والعناصر التي يمكن النظر فيها عند اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة
والمكان الفعلي لأمانة المنبر

أولاً - اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة لأمانة المنبر

١ - وفقاً لما جاء في الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، رحبت الحكومات أثناء الاجتماع الحكومي الدولي الثالث المتعدد أصحاب المصلحة والمخصص للمنبر، بالاهتمام الذي أبداه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدعم المنبر المقترح، وشجعت على مواصلة بحث أدوارها من جانب أجهزتها الإدارية العليا. وأشارت الحكومات كذلك إلى الاهتمام الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمنبر المقترح، والدور المهم لهذه المنظمة في مجال بناء القدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وواصلت هيئات إدارية لبعض المنظمات الآنف الذكر بحث الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان والمقررات والقرارات المعتمدة، وهي تشمل المقرر 185 EX/43 الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو والذي أحاط المجلس التنفيذي بموجبه علماً باعتزام هذه المنظمة السعي إلى إقامة رابطة مؤسسية مع المنبر في حالة إنشائه؛ والقرار ٢٠١١/١٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ الصادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء دورته السابعة والثلاثين، الذي فوض المدير العام لتلك المنظمة أن يعرض إنشاء المنبر واستضافته (الاشتراك في استضافته) أو تقديم الدعم له بأي شكل آخر بالاشتراك مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، والمقرر ٤/٢٦ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي دُعي فيه المدير التنفيذي إلى تقديم عرض باستضافة المنبر لدراسته مع العروض الأخرى، رهناً بالإجراءات المتفق عليها أثناء الاجتماع العام، مع الإعراب عن رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة أو تقديم الدعم لأمانة المنبر في حالة عدم استضافته.

٣ - ومن المتوقع أن تواصل الهيئات الإدارية لمنظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها المهمة الأخرى النظر في هذه المسألة وأن تعتمد مقررات تتعلق بالارتباط بأمانة المنبر.

ألف - العناصر المحتملة التي يُنظر فيها عند اختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة للأمانة

٤ - يتعين على المنظمات المهمة في أن تدرج في أي مقترحات تتقدم بها معلومات تشمل مجموعة من العناصر التالية. ويمكن للاجتماع العام أن ينظر في هذه العناصر عند استعراض المقترحات وتحديد المؤسسة أو المؤسسات المضيفة للأمانة:

(أ) توافق ولاية وأهداف ووظائف المؤسسة أو المؤسسات المضيفة مع ولاية وأهداف ووظائف المنبر؛

(ب) قدرة الهياكل التنظيمية الحالية للمؤسسة أو المؤسسات المضيفة على تقديم الدعم الإداري أو البرنامجي لوظائف المنبر؛

- (ج) وجود إجراءات إدارية ومالية لتوفير خدمات الأمانة؛
- (د) قدرة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة على الدخول في علاقات تعاونية وعلاقات عمل مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (هـ) قدرة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة على دعم وتعزيز إقامة وتفعيل شبكات فيما بين المؤسسات والعمليات ذات الصلة؛
- (و) وجود قنوات اتصال مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ز) وجود هياكل أساسية داخل المؤسسة أو المؤسسات المضيفة تتعلق بالمعلومات والاتصالات العامة؛
- (ح) خبرة إنشاء وخدمة الهيئات أو البرامج أو الترتيبات الحكومية الدولية؛
- (ط) خبرة عقد الاجتماعات الحكومية الدولية، وتوفير الخدمات لها؛
- (ي) توفر الخبرة في مجال توفير الأمانة أو مهام الأمانة للهيئات أو البرامج أو الترتيبات الحكومية الدولية المنفصلة قانوناً عن تلك الموجودة لدى المؤسسة أو المؤسسات المضيفة؛
- (ك) توفر الخبرة في المسائل المتعلقة بالوظائف المحتملة للمنبر والمحالات المتصلة بخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛
- (ل) المشاركة في تطوير هذا المنبر في الماضي أو الحاضر؛
- (م) إعراب الهيئات الإدارية للمؤسسة أو المؤسسات المضيفة عن دعمهما للمنبر؛
- (ن) مدى استطاعة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة تقديم الدعم لتشغيل الأمانة (المسائل المالية والموارد البشرية والتوظيف، والتدريب وإدارة الموظفين ولوجستيات الاجتماعات، والتكنولوجيا الملائمة، وما إلى ذلك)؛
- (س) الخبرة والترتيبات المحتملة لإدارة أي صناديق؛
- (ع) مدى استطاعة المؤسسة أو المؤسسات المضيفة توفير موظفين متفرغين لعمل الأمانة؛
- (ف) القدرة على دعم الأنشطة على الصعيد الإقليمي بالتنسيق مع الشبكات والعمليات الإقليمية.

باء - عملية دعوة المنظمات لإبداء رغبتها في استضافة الأمانة الإدارية الوحيدة

- ٥ - تدعو الحكومات المنظمات الراغبة إلى إبداء رغبتها في استضافة أمانة المنبر وتقديم معلومات تفصيلية بشأن الشروط والمزايا المرتبطة بأي عروض ترغب في تقديمها، مع التركيز بصفة خاصة على العناصر الواردة أعلاه التي اتفق عليها ممثلو الحكومات أثناء الاجتماع.

٦ - وتدعو الحكومات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقديم مقترح مشترك يبين بوضوح الترتيبات التعاونية الممكنة، بما في ذلك الربط الشبكي الإلكتروني، والى بيان مسؤوليات كل كيان. كذلك يتعين أن يبين المقترح بوضوح المزايا والمساوئ والتكاليف الإرشادية لأي خيارات مقترحة.

٧- تقدم كل المقترحات إلى رئيس المكتب في نسخة إلكترونية ونسخة ورقية قبل اثني عشر أسبوعاً من الدورة الثانية للاجتماع العام، وفي موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لكي ينظر فيها الاجتماع العام في دورته الثانية. وسيرسل الرئيس إشعاراً باستلام جميع المقترحات الواردة.

جيم - عملية استعراض المقترحات واختيار المؤسسة أو المؤسسات المضيفة للأمانة

٨ - سوف يقوم المكتب، بدعم من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بترتيب تجميع جميع العروض المُقدمة من المنظمات الراغبة وترجمتها وإرسالها إلى الحكومات قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة الثانية للاجتماع العام.

٩ - وسينظر الاجتماع العام في دورته الثانية في المقترحات المقدمة من جانب المنظمات المهتمة بغرض اتخاذ قرار بشأن المؤسسة أو المؤسسات المضيفة.

ثانياً - اختيار المكان الفعلي لأمانة المنبر

ألف - العناصر المحتملة للنظر فيها عند اختيار المكان الفعلي للأمانة الإدارية الوحيدة

١٠ - قد ترغب الحكومات المهتمة في أن تُضمّن أي مقترحات تقدمها معلومات تتعلق بمجموعة العناصر المدرجة أدناه. ويمكن للحكومات الحاضرة في الدورة الثانية من الاجتماع العام أن تأخذ هذه العناصر في الاعتبار، عند تحديد مكان الأمانة، مع التأكد من أن أيّاً من هذه العناصر لن يقلل من حظوظ المقترحات المقدمة من أي بلدان. والعناصر هي:

الشروط والمرافق المحلية

(أ) توافر مرافق المؤتمرات الدولية وشروط استخدامها (ومثال ذلك الاستخدام المجاني أو بالإيجار)؛

(ب) إمكانية الحصول على موظفين مؤهلين لخدمة المؤتمرات (ومثال ذلك، المترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون والمحرون ومنسقو الاجتماعات المترسون بمؤتمرات الأمم المتحدة وممارساتها)؛

(ج) توفر القدرات والموارد البشرية ذات الصلة لدعم عمل المنبر

(د) توافر مرافق النقل الدولية وسهولة تنظيم السفر الدولي (مثل وصلات الرحلات الجوية، والوقت اللازم لتجهيز متطلبات الدخول)؛

(هـ) توافر مرافق النقل المحلية؛

(و) سهولة الاتصال، ويشمل ذلك البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة؛ بما في ذلك القدرة على تطوير برامج اتصال فعالة لدعم عمل المنبر وتعزيز الترابط الشبكي؛

- (ز) الحصول على التمثيل الدبلوماسي؛
- (ح) وجود منظمات دولية أو إقليمية أو وطنية ذات صلة بمجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ط) توفر المرافق الصحية؛
- (ي) توفر المدارس بجميع مستوياتها، بما في ذلك المدارس التي توفر التعليم بلغات غير اللغة الرسمية المحلية؛
- (ك) توفر المرافق لتمكين الأمانة وموظفيها من تحويل الأموال من البلدان الأجنبية وإليها؛
- (ل) تأثير المكان على التكاليف الخاصة بالموظفين (مثل بدلات تسوية المقر وتكاليف الاستعانة بالموظفين الوطنيين)؛
- (م) سهولة الحصول على وظائف محلية لمن يعيهم موظفو الأمانة؛

سمات موقع المكتب والمسائل المالية ذات الصلة

- (ن) مدى توفر المبنى الذي سيأوي الأمانة وسماته، بما في ذلك مساحة المكاتب، ومرافق عقد المؤتمرات وتوافر الخدمات العامة (كالأمن والصيانة)؛
- (س) الأساس الذي توضع بموجبه مرافق المكتب تحت تصرف الأمانة، مثل أن يكون مملوكاً للأمانة عن طريق الهبة أو الشراء، أو مملوكاً للحكومة المضيفة بدون إيجار، أو مملوكاً للحكومة المضيفة بإيجار، ومقدار هذا الإيجار؛
- (ع) المسؤولية عن الصيانة والإصلاحات الرئيسية للمرافق التي تضم المكاتب، والصيانة والإصلاحات العادية، والخدمات، بما في ذلك مرافق الاتصال؛
- (ف) مدى قيام الحكومة المضيفة بتأثيث مرافق المكاتب وتجهيزها بالمعدات؛
- (ص) مدة الترتيبات المتعلقة بأماكن المكاتب؛

الإطار القانوني

- (ق) الامتيازات والحصانات التي تُمنح للأمانة وللموظفيها؛
- (ر) القواعد، وتشمل أي قيود تطبق على توظيف الأفراد الذين يعولهم موظفو الأمانة؛

المعلومات الأخرى ذات الصلة

- (ش) تجارب البلد في الحفاظ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاستخدام المستدام لهما، والتزامه بذلك؛
- (ت) توفر الآليات المؤسسية التي يمكنها دعم الأنشطة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ث) أي مساهمات إضافية تُقدم من جانب الحكومة المضيفة لتغطية تكاليف تشغيل الأمانة أو لتسديد نفقات خدمة المؤتمرات.

باء - عملية الدعوة لتقديم المقترحات بشأن المكان الفعلي الذي ستقام فيه الأمانة

١١ - قد ترغب الحكومات المهتمة، بصورة فردية أو مشتركة، في تقديم عروض لتوفير المكان الفعلي لأمانة المنبر لبحثها أثناء الدورة الثانية للاجتماع العام. ويمكن لهذه العروض أن تشمل على معلومات تفصيلية بشأن الشروط والمزايا المتعلقة بالعروض، مع التركيز بصفة خاصة على العناصر الواردة أعلاه. وينبغي أن تصاغ هذه العروض في خمس عشرة صفحة كحد أقصى، يضاف إليها موجز تنفيذي لا يتعدى صفحتين، وأن تقدم نسخة إلكترونية ونسخة ورقية منها إلى المكتب قبل اثني عشر أسبوعاً من الدورة الثانية للاجتماع العام، وفي موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، للنظر فيها. وسيُرسل الرئيس إشعاراً باستلام جميع العروض الواردة.

جيم - عملية استعراض المقترحات واختيار مكان الأمانة

١٢ - سيقوم المكتب، بدعم من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بجمع وترجمة الملخصات التنفيذية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وإرسال أي مقترحات من الحكومات الراغبة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة الثانية للاجتماع العام.

١٣ - وسيُنظر الاجتماع العام في دورته الثانية في المقترحات التي قدمتها الحكومات بهدف اتخاذ قرار بشأن المكان الفعلي الذي ستقام فيه الأمانة.